

أصول الفقه

تعريف (أصول الفقه) :

أصول: الأصل وهو ما يبتنى عليه غيره سواءً أكان الابتناء حسياً أو معنوياً ، ويراد بكلمة الأصل عدة معانٍ منها : (الدليل ، فيقال : أصل هذه المسألة الإجماع ، والراجح مثل قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، والقاعدة فيقال : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، والمستصحب فيقال : الأصل براءة الذمة) .

أما الفقه في اللغة : العلم بالشيء والفهم له ، وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أو هو هذه الأحكام نفسها .

الأحكام : جمع حكم ، وهو إثبات أمرٍ لآخر ، والمراد هنا ما يثبت لأفعال المكلفين من (وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة ، أو صحة أو فساد أو بطلان) .

الشرعية : فلا يدخل فيها (العقلية ، والحسية ، والتجربة ، والوضعية) .

العملية : أي متعلقة بأفعال المكلفين سواءً من (العبادات أو المعاملات) كالصلاة والبيع ونحو ذلك .

مكتسبة : أي مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال .

الأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة نحو قوله تعالى (حرّمت عليكم أمهاتكم) فهذا دليل تفصيلي جزئي يتعلق في مسألة خاصة وهي : تحريم نكاح الامهات .

تعريف أصول الفقه اللقبى أي باعتباره لقباً : هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية .

القواعد : قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها فنعم حكم هذه الجزئيات .

ومن أمثلة القواعد الفقهية :

قاعدة (الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك) أي : أن كل صيغة أمر مجرّدة في الكتاب والسنة هي تفيد الوجوب مثل : (أوفوا بالعقود) ، (أقيموا الصلاة) ، (آتوا الزكاة) ، فلو أراد المجتهد أن يعرف حكم (الصلاة) قرأ قوله تعالى (أقيموا الصلاة) فيقول : (أقيموا) صيغة أمر مجرّدة ، وقاعدة الأمر (الوجوب) إلا لوجود قرينة صارفه ، تنطبق عليها ، فينتج عن ذلك : أن القيام بالصلاة واجب .

قاعدة (النهي يفيد التحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن التحريم) أي : أن كل نص ينهى نهياً مجرداً فإنه يفيد التحريم مثل : (لا تقربوا الزنى) ، (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ..

أما الأدلة الإجمالية : فهي مصادر الأحكام الشرعية (الكتاب والسنة و الإجماع والقياس)

الأصولي : يبحث في عن الأدلة الإجمالية من دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية .

الفقيه : يبحث في الأدلة الجزئية ، ليستنبط الأحكام الجزئية منها ، مستعيناً بالقواعد الأصولية ، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها .

الغرض من أصول الفقه : الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية ، بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها .

الفقه والأصول : يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية .

الأصول : تُبين مناهج الوصول ، وطرق الاستنباط .

الفقه : يستنبط الأحكام فعلاً ، على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول .

الاجتهاد باقٍ إلى يوم القيامة ، لكن بشروطه .

نشأة أصول الفقه : الأصول صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته ، بل كان موجوداً قبل نشأة الفقه ، لأنه قوانين للاستنباط ، و موازين للآراء ، وإن لم يكن مدوناً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إلا أنه كان مستقراً في نفوس المجتهدين ، وكانوا يسيرون على ضوئه فعبد الله بن مسعود يقول إن الحامل المتوفى عنها زوجها ، عدتها أن تضع حملها واستدل بقوله تعالى (وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ويستدل بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي : (إن النص اللاحق ينسخ النص السابق) ، وإن لم يصرح بذلك .

أول من دَوَّن في علم أصول الفقه : هو الإمام (الشافعي) المتوفى سنة 204 هـ ، وبعده كتب أحمد بن حنبل كتاباً (في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم) ، وآخر في (الناسخ والمنسوخ) ، وثالثاً (في العلل) ثم تتابع العلماء في الكتابة .

مسالك العلماء في بحث أصول الفقه : منهم من سلك (تقرير القواعد الأصولية كما دلَّ عليها الدليل - على طريقة المتكلمين) ، ومنهم من سلك مسلكاً يقوم على (تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع الفقه - على طريقة الحنفية) ، ووجد طريقاً ثالثاً يقوم على (الجمع بين الطريقتين ، والظفر بمزايا المسلكين) .

المؤلفات : على طريقة المتكلمين نجد : (البرهان للجويني ، والمستصفي لأبي حامد الغزالي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ، وقد لخص هذه الكتب الثلاثة "الرازي") ، و أما المؤلفات على طريقة الحنفية : (الأصول للجصاص ، والأصول للدبوسي ، والأصول للبزدوي وشرحه "كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري) ، وأما المؤلفات لمن جمع بين الطريقتين : (بديع النظام للساعاتي ، والتنقيح وشرحه التوضيح للحنفي ، وشرح التوضيح للتفتنازي ، وجمع الجوامع للسبكي ، والحري لابن الهمام ، والتقرير والتحجير للحلي ، و

مُسَلَّم الثبوت لابن عبد الشكور) ، ومن الكتب المهمة عند الجعفرية (الذريعة إلى أصول الشريعة للمرتضى ، وعدة الأصول للطوسي) ، ومن كتب متأخريهم (القوانين للجيلاني ، والعناوين للكاظمي) .

○ موضوعات علم الأصول :

- (١) الحكم الشرعي .
- (٢) أدلة الحكم .
- (٣) طرق استنباط الأحكام ، وقواعده ، و ما يلحق بهذا كله من قواعد الترجيح ، و الناسخ والمنسوخ .
- (٤) الاجتهاد وشروطه ، و المجتهد ، والتقليد ومعناه .

🚩 أولاً التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه الأصلية :

معرفة الحكم هو الغاية من الفقه وأصوله ، ولكن علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه ، وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلا .

والحكم عند الأصوليين : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع . **والمقصود بخطاب الله :** كلامه مباشرة وهو القرآن ، أو بالواسطة : وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة ، أو إجماع ، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه ، **والمقصود بالافتضاء :** الطلب سواء كان فعل أم ترك وسواء أكان إلزاماً أو ترجيح ، **والمراد بالتخيير :** التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر ، **والمراد بالوضع :** جعل شيء سبباً لآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، فقوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى) حكم شرعي : لأنه خطاب من الشارع طلب به الكف عن فعل ، وهو الزنا .

ومن هذا التعريف نعرف أمران :

الأول : أن خطاب الله المتعلق بأفعال غير المكلفين لا يسمى حكماً عند الأصوليين مثل خطابه المتعلق بذاته وصفاته كقوله تعالى (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، **الثاني :** أن الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله ، أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر هذا الخطاب أي ما تضمنه النص الشرعي وهو حرمة الزنا .

ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين :

الأول : الحكم التكليفي ، وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك ، **والثاني :** الحكم الوضعي ، وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً ، أو مانعاً منه ، والفرق بينهما أن **الحكم التكليفي :** أمر يستطيع المكلف فعله وتركه فهو داخل في حدود استطاعته ، ولهذا كان من القواعد الشرعية "لا تكليف إلا بمقدور" ، **أما الحكم الوضعي :** فلا يشترط أن يكون في قدرة المكلف ، فالسرقة مثلاً سبب لقطع اليد ، وحلول شهر رمضان موجب للصيام وهكذا .

أقسام الحكم التكليفي ، يقسم معظم الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي :

١. الإيجاب : وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الوجوب ، والفعل المطلوب على هذا الوجه : هو الواجب .
٢. الندب : وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الندب ، والفعل المطلوب على هذه الصفة هو : المندوب .
٣. التحريم : وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الحرمة ، والمطلوب تركه هو : الحرام أو المحرم .
٤. الكراهة : وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الكراهة ، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه : هو المكروه .
٥. الإباحة : وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ، دون ترجيح أحدهما على الآخر ، وأثره في فعل المكلف : الإباحة ، والفعل الذي خُير فيه المكلف : هو المباح .

خلاصة

(ومن هذا يتبين لنا أن المطلوب إيجاد نوعان (الواجب والمندوب) ، وأن الفعل المطلوب تركه نوعان (المحرم والمكروه) ، وأن الفعل المخير بين فعله واحد وهو (المباح) ، وهناك العزيمة والرخصة نذكرها لا حقاً كما أوردها المؤلف ، مع العلم أنها تندرج تحت الحكم التكليفي).

الواجب :

شرعاً : هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث : يذم تاركه ويعاقب ، ويمدح فاعله ويثاب .

والواجب هو الفرض عند الجمهور ، أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل إن كان ظني أو قطعي ، فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل ، فقالوا بالواجب والفرض ، والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازماً على المكلف ، ولهذا الفرق أثره عند الحنفية فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض ، كما أن منكر الفرض يكفر ومنكر الواجب لا يكفر ، والظاهر لنا : أن الخلاف لفظي لا حقيقي .

أقسام الواجب : (باعتبار وقت أدائه ، وباعتبار تقديره وعدم تقديره ، وباعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه ، وباعتبار النظر بالمطالب بأدائه) .

باعتبار وقت أدائه : وهو بهذا الاعتبار واجب مطلق و واجب مقيد ، فالمطلق : ما يطلب الشارع فعله في أي وقت شاء وتبرأ ذمته بهذا الأداء ، ولا إثم عليه في التأخير ولكن ينبغي له المبادرة في الأداء لأن الآجال مجهولة و لا يعلم الانسان متى تحل به

مصيبية الموت ، ومن هذا النوع (قضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع) ، والالزام فيه مُنصبٌ على الفعل فقط دون وقت معين، أما المقيد : فهو ما طلب الشارع فعله وعيّن لأدائه وقتاً محدداً ، كالصلوات الخمس ، والالزام فيه مُنصبٌ على الفعل وعلى وقت معين ، وعليه فإن أداء المكلف لهما إما (أداء أو إعادة أو قضاء) .

باعتبار تقديره وعدم تقديره : ينقسم إلى محدّد وغير محدّد ، فالمحدّد : هو ما عيّن الشارع منه مقدار محدداً كالزكاة ، وهذا النوع يتعلق بالذمة ، أما غير المحدّد : هو الذي لم يحدد الشارع مقداره ، كالإنفاق في سبيل الله ، وهذا النوع لا يثبت ديناً في الذمة .

باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه : وهو بهذا الاعتبار واجبٌ معيّن وغير معيّن ، أما المعين : هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة ، كالصلاة والصيام وردّ المغصوب إن كان قائماً ، وهذا النوع لا تبرأ به الذمة إلا بفعله بعينه ، و أما غير المعين : هو ما طلبه الشارع لا بعينه ، ولكن ضمن أمور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء الواجب ، ومثله كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة) .

باعتبار النظر بالمطالب بأدائه : وهو بهذا الاعتبار واجبٌ عينيّ و واجب على الكفاية ، أما العينيّ : فهو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف أي هو ما طلب الشارع حصوله من كل المكلفين فلا يكفي أن يقوم به بعضهم ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه لأن المنظور إليه هو الفعل والفاعل ، مثل (الصلاة ، والوفاء بالعقود) ، أما الواجب على الكفاية : أو الكفائي ، فهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة من المكلفين لا من كل فرد منهم ، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة ، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين مثل (الجهاد والقضاء والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

المندوب :

الندب لغةً : الدعاء إلى الأمر المهم ، و المندوب : المدعو إليه ، **وفي الاصطلاح :** هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، بحيث يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب ، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض المندوب ، **ويدل على كون الفعل مندوباً :** صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام سواء كانت هذه القرينة نصاً أو غيره كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ، لا يدل هذا على الطلب والإلزام بقرينة ما ورد في سياق الآية وهو قوله تعالى (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) ، فهذا النص يدل على أن كتابة الدين من باب الندب لا اللزوم ، فهو من قبيل إرشاد العباد إلى ما يحفظون به حقوقهم من الضياع ، **والمندوب أيضاً يسمى :** (السنة والنافلة والمستحب والتطوع والإحسان والفضيلة) ، وهو أنواع بل هو على مراتب (أعلاها : ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادراً ومنه ركعتين قبل فريضة الفجر ، فهذه تسمى بالسنة المؤكدة ، ويليهما السنة غير المؤكدة كصلاة أربع ركعات قبل الظهر ، ثم يليها ما يسمى بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد كالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في شؤونه الاعتيادية) ، **ويلاحظ هنا أمران الأول :** أن المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب ، **والثاني :** أنه وإن كان غير لازم بجزئه إلا أنه لازم باعتبار الكل .

الحرام أو المحرّم :

الحرام : هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم و الإلزام ، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً وفاعله آثماً عاصياً ، سواء كان دليhle قطعي (كحرمة الزنا) أو كان ظني (كالمحرمات بالسنة الأحادية) والظني يسمى عند الحنفية بالمكروه تحريماً ، ويستفاد التحريم من استعمال لفظ يدل على التحريم بمادته كلفظ الحرمة (حُرِّمَتْ) أو نفي الحلّ (لا يحلّ مال ...) أو من صيغة النهي (اجتنبوا) أو من ترتيب العقوبة على الفعل (والذين يرمون المحصنات) .

أقسام الحرام : (المُحَرَّم لذاته ، والمُحَرَّم لغيره) .

المحرم لذاته : هو ما حرّمه الشارع ابتداءً لما فيه من أضرار ومفاسد لا تنفك عنه كالزنا ونحو ذلك ، و قد يباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة ، من باب حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) .

المحرم لغيره : وهو ما كان مشروعاً في الأصل إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة أو أن منفعته هي الغالبة ، ولكن اقترن بما اقتضى تحريمه (كالصلاة في الأرض المغصوبة) وحكم هذا النوع يقوم على أساس نظرنا إليه ، فالصلاة في الأرض المغصوبة تكون مجزئة وتبرأ بها ذمة المكلف وهو آثم بالغصب .

المكروه : وهو ما كان تركه أولى من فعله ، أو هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام والحتم كما لو كانت الصيغة بنفسها دالة على الكراهة (إن الله يكره لكم قيل وقال ...) أو كانت من صيغ النهي وقامت القرينة على صرفها عن من التحريم إلى الكراهة (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) ، **وحكم المكروه :** أن فاعله لا يأثم وإن كان ملوماً ، وأن تاركه يمدح ويثاب إن تركه لله ، وما تقدم في المكروه هو على رأي الجمهور ، أما الحنفية فعندهم المكروه نوعان : (المكروه تحريماً مثل البيع على بيع الغير ، والمكروه تنزيهاً مثل : الوضوء من سؤر سباع الطير) .

المباح : وهو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه ، ولا مدح ولا ذم على الفعل وتركه ، ويقال له : الحلال ، وتعرف الإباحة بأمور منها :

- ✓ النص من الشارع بحل الشيء كقوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) .
- ✓ النص من الشارع على نفي الإثم أو الجُنَاح أو الحرج كقوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .
- ✓ التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة من الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) .
- ✓ استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء ، بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة .

هذا وإن حكم المباح : أنه لا ثواب فيه ولا عقاب ، ولكن قد يثاب فاعله بالنية ، كمن يمارس الرياضة البدنية ليقوى على محاربة الأعداء .

ومما تجب ملاحظته : أن المباح على ما فسرناه إنما هو بالنسبة للجزء ، وأما بالنسبة للكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك
العزيمة والرخصة :أورد المؤلف أنها من الحكم التكليفي مع ذهاب البعض إلى أنها من أقسام الحكم الوضعي و لكن الأظهر أنها
من أقسام الحكم التكليفي .

العزيمة لغة :القصد على وجه التأكيد ، ومنها قوله تعالى (فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) ، أما في الاصطلاح : فقد عرّفها البعض بأنها
أسم لما هو أصل من الأحكام غير المتعلق بالعوارض .

الرخصة لغة : السهولة واليسر ، واصطلاحاً : عرّفها بعضهم بأنها ما وُسّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه .

أنواع الرخص :

١ . إباحة المحرّم عند الضرورة : كالنطق بكلمة الكفر حال الإكراه بالقتل ، مع اطمئنان القلب .

٢ . إباحة ترك الواجب : مثل الفطر في رمضان لأهل الأعذار .

٣ . تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس ، وإن لم تجر على القواعد العامة : مثل بيع السلم

حكم الرخصة : الإباحة ، وقد يكون الأخذ بها هو الأولى وقد يكون واجباً .

أقسام الحكم الوضعي : (السبب والشرط والمانع ، والصحيح والفاسد) .

أولاً السبب :

السبب لغة : ما يتوصل به إلى مقصود ما ، وفي الاصطلاح : ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي ، بحيث يوجد هذا الحكم
عند وجوده ، وينعدم عند عدمه ، وعلى هذا يمكن تعريفه : بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وعدمه
علامة على عدمه ، كالزنا لوجوب الحدّ ، الجنون لوجود الحجر .

أقسام السبب باعتباره فعلاً للمكلف ، أو ليس فعلاً له ينقسم إلى قسمين :

الأول : سبب ليس فعلاً للمكلف ، ولا مقدوراً له ، ومع هذا إذا وجد ، وجد الحكم ، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة ، و
شهر رمضان لوجوب الصيام .

الثاني : سبب هو فعل للمكلف ، وفي قدرته ، كالسفر لإباحة الفطر ، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص ، وهذا القسم
ننظر إليه نظرين :

❖ باعتباره فعلاً للمكلف ، فيكون داخلياً في خطاب التكليف ، وتجري عليه أحكامه ، فيكون مطلوباً فعله أو مطلوب تركه أو
مخيراً فيه .

❖ باعتبار ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى ، في ع من أقسام الحكم الوضعي ، فالنكاح يكون واجباً عن خوف الوقوع بالزنا ، والقدرة على تكاليف النكاح ، والوجوب حكم تكليفي ، ويكون سبباً ، فتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من وجوب المهر والنفقة والتوارث ، والسببية حكم وضعي .

أقسام السبب باعتبار ما يترتب عليه قسمان :

الأول : سبب لحكم تكليفي ، كالسفر لإباحة الفطر .

الثاني : سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف ، كالبيع للملك المبيع من قبل المشتري .

ربط الأسباب بالمسببات :

المسببات تترتب على اسبابها إذا وجدت هذه الأسباب ، وتحققت شرعاً لترتب الأحكام عليها ، فالقراءة سبب للإرث ، وشرطه موت المورث ، حياة الوارث حقيقة ، أو حكماً ، والمانع هو قتل العمد العدوان ، أو اختلاف الدين ، فإذا وجد السبب وتحققت شروطه ، وانتفت الموانع تترتب عليه أثره وهو الميراث ، وإذا انتفى الشرط ، أو وجد المانع فإن السبب لا يكون سبباً منتجاً أثره .

السبب والعلّة : ما جعله الشارع علامة على الحكم وجوداً وعدمياً ، إما أن يكون مؤثراً في الحكم ، بحيث يدرك العقل وجه المناسبة بينه وبين الحكم ، فهو سبب وعلّة ، وإما أن تكون مناسبتة للحكم خفية ، لا يدركها العقل ، فهو سبب وليس علّة ، فالسفر سبب لإباحة الفطر ، والإسكار سبب لتحريم الخمر ، والصغر سبب للولاية على الصغير ، فهذه علل أيضاً ، ومن الثاني ، شهود رمضان لوجوب الصيام ، فالعقل لا يدرك وجهها لمناسبة بين السبب ، وهو شهود رمضان ، وبين المسبب وهو وجوب الصيام وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب ، والعقل لا يدرك وجهها لمناسبة بينهما ، ويرى فريق آخر أن ما عرفت مناسبتة للحكم يسمى علّة فقط ، وقصر اسم السبب على ما لم تعرف مناسبتة للحكم.

ثانياً : الشرط .

الشرط في اللغة : العلامة اللازمة ، وفي الاصطلاح : ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، وكان خارجاً عن حقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء ، فالوضوء شرط للصلاة ، وحضور الشاهدين شرط للنكاح .

الشرط والركن : يتفق الشرط والركن من جهة أن كلاهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً ، ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته ، كالركوع في الصلاة ركن ، والوضوء شرط لصحة الصلاة .

الشرط والسبب : يتفقان من جهة أن كلاهما مرتبطان بشيء آخر بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه ، وليس أحدهما بجزء على حقيقته ، ويختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع ، فالسبب يفضي إلى مسببه بجعل من الشارع ، أما الشرط فلا يلزم وجوده وجود المشروط فيه .

أقسام الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب :

الأول : شرط للسبب ، و هو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه ، ويجعل أثره مترتباً عليه ، **الثاني :** شرط للمسبب ، مثل : موت المورث حقيقة أو حكماً ، و حياة الوارث وقت وفاة المورث .

أقسام الشرط باعتبار مصدر اشتراطه :

الأول : شرعي ، وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ومثاله : بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه .

الثاني : جعلي ، وهو ما كان اشتراطه إرادة المكلف ، كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم ، وهذا الشرط نوعين : 1- ما يتوقف عليه وجود العقد ، بمعنى أن المكلف يجعل تحقيق العقد معلقاً على تحقيق الشرط الذي اشتراطه مثل تعليق الطلاق على أمر ، كأن يقول الزوج لزوجته إن سرتِ فأنت طالق ، 2- الشرط المقترن بالعقد ، مثل النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها ، والعلماء في هذا منهم الموسّع والمضيّق وما بينهما ، والراجح قول الموسّعين .

ثالثاً : المانع .

المانع : و هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم ، أو عدم السبب أي بطلانه ، و هو نوعان : مانع للحكم ، ومانع للسبب .

مانع الحكم : وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم ، بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه ، كالأبوة المانعة للقصاص ، فالأب لا يقتل قصاصاً إذا قتل ابنه عمداً وعدواناً ، وإن كانت الدية تلزمه .

مانع السبب : وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ، ويحول دون اقتضائه للمسبب ، لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب ، ومثاله : الدّين المنقّص للنصاب في باب الزكاة ، فالنصاب سببٌ لوجوب الزكاة لأن ملكية النصاب مظنة الغنى ، والغني قادر على عون المحتاجين ، ولكن الدّين يعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة وهو - الغنى - ويهدمه .

رابعاً : الصّحة والبطالان .

معنى الصّحة و البطلان : أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفيةً أركانها وشروطها ، حكم الشارع بصحتها ، وإذا لم تقع على هذا الوجه حكم الشارع بعدم صحتها أي بطلانها .

ومعنى صحتها : أنها تترتب عليها آثارها الشرعية ، فإذا كانت من العبادات برئت ذمّة المكلف منها ، كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها ، وإذا كانت من العادات أي المعاملات كعقود البيع والإجارة والنكاح ، تترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً .

ومعنى بطلانها : عدم ترتب آثارها الشرعية عليها .

الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي : ذهب بعض الأصوليين إلى أن وصف الفعل بالصحة والبطلان ، من قبيل الحكم التكليفي ، محتجين بأن الصحة ترجع إلى إباحة الشارع الانتفاع بالشيء ، والبطلان يرجع إلى حرمة ، وقد رُد على هذا القول : بأن البيع بشرط الخيار للبائع ، صحيح بالإجماع ، و لا يباح للمشتري الانتفاع بالمبيع ، وذهب آخرون : إلى أن الصحة والبطلان من أحكام الوضع ، لأن الشارع حكم بالصحة لمستوفي الشروط من الأفعال ، وخلاف ذلك كذلك ، وهذا ما نُرجِّحه .

البطلان والفساد :

البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور : فكل (عبادة أو عقد أو تصرف) فقد بعض أركانه أو بعض شروطه فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي ، فبيع المجنون باطل لخلل في ركنه وهو العاقد و بيع المعدم أو الميتة باطل لخلل في ركنه وهو المعقود عليه .

أما الحنفية فعندهم تفصيل على النحو التالي :

❖ **العبادات :** إذا فقدت ركناً من أركانها ، كالصلاة بلا ركوع ، أو فقدت بعض شروطها كالصلاة بلا وضوء ، فهي في الحالتين باطلة أو فاسدة ولا يترتب عليها أثرها الشرعي ، والفساد والباطل بمعنى واحد عندهم في العبادات .

❖ **المعاملات :** وهي العقود والتصرفات ، إذا فقدت ركناً من أركانها سميت باطلة ، ولم يترتب عليها أثرها الشرعي ، كما في بيع المجنون ، وأما إذا استوفت الأركان وفقدت بعض الشروط سُميت فاسدة .

فالباطل عند الحنفية : ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد ، والفساد عندهم : ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد.

ومردّ الاختلاف بين الجمهور والحنفية إلى اختلافهم في مسألتين :

✓ **المسألة الأولى :** هل نهي الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به في أحكام الدنيا ، مع الإثم في أحكام الآخرة لمن يقدم عليه ، أم أنه يعتد به بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة ؟

أما الجمهور فيقولون في هذا : إن نهي الشارع عن عقد معناه عدم الاعتداد به إذا وقع ، فلا يترتب عليه آثاره الشرعية ، ويلحق صاحبه الإثم في الآخرة .

وأما الحنفية فيقولون : إن النهي يترتب عليه الإثم ، ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد دائماً .

✓ **المسألة الثانية :** هل النهي عن العقد لخلل في أصله ، كالنهي عن العقد لخلل في أوصافه دون أركانه ؟ بمعنى أن النهي في الحالتين سواء ، ولا يترتب على أي منهما أي أثر ؟ أم أن بينهما فرقاً ؟

أما الجمهور فيقولون في هذا : إن النهي في الحالتين سواء ، فلا فرق بين النهي عن عقد لأمر يتصل بأصل العقد وأركانه ، وبين النهي عنه لأمر يتصل بأوصافه ، ففي الحالتين لا يعتبر العقد المنهي عنه ولا تترتب عليه آثاره .

وأما الحنفية فيقولون : إن النهي إن كان راجعاً إلى أمرٍ يتصل بأركان العقد ، كان معناه بطلان العقد ، وعدم اعتباره إذا وقع ، كبيع المجنون ، وإذا كان النهي لأمرٍ يتصل بأوصاف العقد كان العقد فاسداً وترتبت عليه بعض الآثار .

طرق استنباط الأحكام وقواعده :

أولاً وضع اللفظ للمعنى : وينقسم إلى ثلاثة أقسام (خاص وعام ومشترك) .

الخاص في اللغة : هو المنفرد ، من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به ، وفي اصطلاح الأصوليين : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد .

وهو ثلاثة أنواع :

خاص شخصي ، كأسماء الأعلام مثل : زيد ومحمد ، وخاص نوعي ، مثل : رجل و أمراه و فرس ، وخاص جنسي ، مثل : إنسان ، ومن الخاص اللفظ الموضوع لمعاني لا للدوات مثل : العلم والجهل ونحوهما .

حكم الخاص : الخاص بين بنفسه ، فلا إجمال فيه ولا إشكال ، ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية ، أي بدون احتمال ناشئ عن دليل ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن ، مثل قوله تعالى (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام ، لأن اللفظ (ثلاثة) من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعاً دون زيادة أو نقصان ، وهذا حكم الخاص كما بيناه محل اتفاق العلماء إلا أن الحنفية احتجوا به في المسائل التي خالفوا بها غيره م ، منها مسألة عدة المطلقة (ثلاثة قروء) حيث يرى الحنفية أن القراء المراد منه (الحيض) بينما يراه مخالفينهم أنه (الطهر) . وهذا من المشترك اللفظي في علم اللغة بمعنى أنها تأتي بمعنى الطهر والحيض وكلاهما صحيح والله أعلم .

المطلق والمُقَيَّد :

المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، مثل : رجلٌ ، ورجالٌ .

المُقَيَّد : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف ، مثل رجل حجازي ، ورجال نجديون .

حكم المطلق : أنه يجري على إطلاقه فلا يجوز تقييده بأي قيد إلا إذا قام الدليل على التقييد ، وتكون دلالة على معناه قطعية ، ويثبت الحكم لمدلوله ، لأنه من أقسام الخاص وهذا حكم الخاص ، ومن أمثله قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ..) فكلمة "رقبة" وردت في النص مطلقة من أي قيد فتحمل على إطلاقها .

حكم المُقَيَّد : لزوم العمل بموجب القيد فلا يصح إلغاؤه ، إلا إذا قام الدليل على ذلك ومن أمثله قوله تعالى (وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ، وعلى هذا فالبنت تحرم على من تتوَّج أمها ودخل بها ، لأن حرمت البنت مقيدة بنكاح أمها والدخول بها ، لا بمجرد العقد عليها .

حملُ المطلق على المُقَيّد : قد يرد اللفظ مطلقاً في نص ، ويرد نفس اللفظ مقيداً في نص آخر ، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

والجواب : لا بد من بيان الحالات التي يرد فيها هذا وحكم كل حالة ، **والحالات هي** :

أولاً : إذا كان حكم المطلق والمقيد واحداً ، وكذا سبب الحكم ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ، مثاله قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) ، وقوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) ، فلفظ الدم في الآية الأولى ورد مطلقاً ، وورد في الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً ، والحكم في الآيتين واحد وهو (حرمة تناول الدم) ، وسبب الحكم واحد وهو (الضرر) ، فيحمل المطلق على المقيد .

ثانياً : أن يختلف المطلق والمقيد في السبب ، مثل قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ، فكلمة "الأيدي" في الآية الأولى ورودة مطلقة ، وفي الثانية مقيدة "إلى المرافق" ، والحكم مختلف ، و سبب الحكم مختلف ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد .

ثالثاً : أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، وفي هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه ، ويعمل به في موضعه الذي ورد فيه ، ومثاله قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ، وقوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ، فالحكم في النص الأول ، وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة ، والحكم في النص الثاني مسح الأيدي التي وردت مطلقة ، والسبب للحكمتين متحد ، وهو إرادة الصلاة ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه وتقييده

رابعاً : أن يكون حكم المطلق والمقيد واحداً ، ولكن سبب الحكم فيهما مختلف ، **ففيه قولان** ، **فالقول الأول ومنهم الحنفية والجعفرية** : في هذه الحالة يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه ، **أما القول الثاني عند الشافعية** : في هذا فإنه يحمل المطلق على المقيد ، ومثاله قوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَاً) ، وفي كفارة القتل الخطأ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ، فلفظ "رقبة" جاء في النص الأول مطلقاً ، وفي النص الثاني مقيداً ، وحجة أصحاب القول الثاني هي أن الحكم مادام متحداً مع ورود اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في آخر ، فينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم ، دفعاً للتعارض ، تحقيقاً للانسجام بين النصوص ، وحجة الحنفية أن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق والتقييد ، فيكون الإطلاق مقصوداً في موضعه ، والتقييد كذلك ، ففي كفارة القتل قيدت الرقبة بكونها مؤمنةً تغليظاً على القاتل ، وفي الظهار مطلقةً تخفيفاً على المظاهر ، حرصاً على بقاء النكاح .

الأمر : وهو من أقسام الخاص ، وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء ، ويتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة (أفعل) نحو (أَقِمِ الصَّلَاةَ) ، أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر نحو (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ، أو بالجرم الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار نحو (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فالمقصود في هذه الصيغة أمر الوالدات بالإرضاع ، أو تكون صيغُ الأمر بأساليب و تعابير أخرى .

موجب الأمر : صيغة الأمر ترد لمعان كثيرة منها الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والتعجيز والدعاء وغير ذلك من المعاني ، ويتفق العلماء : على أن صيغة الأمر الواردة في هذه المعاني هي من باب المجاز عدا الوجوب والندب والإباحة ، وقال بعض العلماء : إن الأمر مشترك بين هذه المعاني الثلاثة بالاشتراك اللفظي فلا يتبين المعنى المراد إلا بمزج كما هو الشأن في اللفظ المشترك ، وقال آخرون : الأمر مشترك بين الإيجاب والندب اشتراكاً لفظياً ولا بد من مزج لتعين واحد منهما ، وقال آخرون ومنهم الغزالي : لا ندري أهو حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب أو في المعاني عيناً ، من غير اشتراك ولا إجمال ، وقال أكثرهم ذلك ، أما عامة العلماء فقالوا : إن الأمر حقيقة في واحد من هذه المعاني عيناً ، من غير اشتراك ولا إجمال ، وقال أكثرهم هي للوجوب ، وأدلتهم من الكتاب قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) والعذاب لا يكون إلا على ترك الواجب ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) هذا دليل الوجوب ، لأن المشقة تكون في الواجب ، أما الندب فلا مشقة فيه ، ومن استدلال السلف في وقائع لا حصر لها بصيغة الأمر على الوجوب ، الوجوب هو المتبادر عند التجرد عن القرائن الصارفة ، واتفاق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلبه بصيغة الأمر ، و وصف أهل اللغة من خالف الأمر بالعصيان ، و العصيان اسم ذم لا يتأتى في غير الوجوب .

الأمر بعد التهي :

ذهب الحنابلة ، وهو قول مالك و أصحابه وظاهر قول الشافعي إلى : أنه يدل على الإباحة ، ولا شيء أكثر من الإباحة مستدلين بأنه ورد هكذا في نصوص كثيرة مثل قوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) ، فقد ورد هذا الأمر "فاصطادوا" ، بعد تحريم الاصطياد في قوله (غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) ، والاتفاق على أن الأمر بالاصطياد يدل على الإباحة فقط ، أما عامة الحنفية ذهبوا إلى : أن الأمر بعد الحظر والتحريم يفيد الوجوب ، لأن أدلة إفادة الأمر للوجوب لا تفرق بينما كان مسبوقاً بالحظر أو غير مسبوق به ، أما بعض الحنابلة ، وهو اختيار الكمال بن الهمام : يرفع الحظر ، ويعيد حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر.

دلالة الأمر على التكرار :

التكرار : هو أن تفعل فعلاً ثم تعود إليه ، فهل يقتضي الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار ، أي فعله المرة بعد المرة أم لا ؟

المختار من الأقوال : لا يدل إلا على مطلق طلب الفعل ، من غير إشعار بوحدة أو تكرار ، ولكن المرة من لوازمه ، أما إذا اقترن بهما يدل على التكرار ، كأن يعلق على شرط أوصفة ، مثل (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، و(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) لأنه ارتبط بالعلة ، قال بعض أصحاب الشافعي و أكثر الحنابلة : إنه للتكرار العمر كله ، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك ، واستدلوا بسؤال الصحابي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ، إن الحج مرة ، فما زاد فتطوع) ، وجه الدلالة: أن السائل عربي قح ، ولم يفرق بين دلالة اللغة على المرة أو التكرار ، و الحق أن هذا الاستدلال ضعيف ، إذ لو كان للتكرار فلماذا

سأل؟ ولكن لما كان غير الحج من العبادات المتعلق بالزّمان كالصلاة والصوم والزكاة يتكرّر ، أراد أن يعلم هل الحج مثلها لتعلّقه بالزّمان ، أم أنّه بقي على الأصل من دون تكرار.

دلالة الأمر على الفورية أو التراخي : اختلف الفقهاء ، فالقائلون بالتكرار: يفيد الفورية ، وقال غيرهم : الأمر إمّا مقيّد بوقت أو غير مقيّد ، و المقيّد إمّا موسّع أو مضيق ، فالموسّع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت ، و المضيق لا يحتمل التأخير ، غير المقيّد ، كالكفارات ، فهو لمجرّد طلب الفعل في المستقبل ، فيجوز التأخير ، إلا إذا وجدت قرينة الفور ، كقول القائل: اسقني ماء ، فهو للفورية ، لأن العادة أن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة و لحوق العطش ، و المبادرة خير من التأخير ، إذ ربما لحقت بالإنسان آفة ، كالمرض أو الموت ففاته الواجب ، فالفورية مستحبة ، و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) و قوله عزّو جلّ (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ف (سارعوا) و (سابقوا) تدلّان على الاستحباب لا الوجوب ، لأن من أدّى الواجب في الوقت لا يقال أنه مستبق أو مسارع.

مالا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب :

الواجب قسمان:

القسم الأول: أن لا يكون مقدوراً للمكلّف مثل الاستطاعة لأداء واجب الحج ، وكامتلاك النصاب لوجوب الزكاة ، وكالعدد لوجوب الجمعة ، فلا يكلف المكلّف بتحصيلها ، **القسم الثاني:** أن يكون مقدوراً للمكلّف ، وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد به أمر خاص ، كالأمر بالوضوء للصلاة ، فهذا أمر مستقل لا يدخل في مسألتنا.

النوع الثاني: ما يتوقّف عليه أداء الواجب ، ولم يرد بإيجابه أمر خاص ، فهذا واجب بنفس الواجب الأول ، الذي ثبت به أصل الواجب ، فالأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة شرفها الله ، لأداء هذا الواجب ، فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج ، و الأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة بقوله تعالى (و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة) لا يتمّ إلا بتعلّم العلوم الحديثة في مجالات الصناعة والفيزياء والكيمياء ونحوها ، فيكون تعلّمها واجباً على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة ، وكما أنه يجب إقامة العدل ، وجب تعيين القضاة بنفس الأمر القاضي بإقامة العدل .

ثالثاً النهي :

النهي لغة : المنع ، وسمّي العقل نهيّة ، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ ، وفي الاصطلاح : طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه.

صيغ النهي: (لا تفعل) مثاله قوله : (لاتقربوا الزّنى) ، و (نفي الحِل) مثاله قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره) ، وكذلك التعبير باللفظ الذي تدلّ مادّته على النهي والتحريم ، كقوله تعالى (وينهى عن الفحشاء والمنكر) وقوله تعالى (حرّمت عليكم الميتة والدم) ، وأيضاً صيغة الأمر الدالة على النهي: كما في قوله تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه)

موجب النهي : صيغة النهي استعملت في عدّة معان منها : التحريم والكراهة والدّعاء والتأيس ، والإرشاد ، ولاختلاف معانيه اختلف العلماء في حكمه ، **فقليل :** يدل على الكراهة عند التجرد من القرائن ، **وقيل :** هو مشترك بين التحريم والكراهة ، و **الجمهور قالوا :** أنه للتحريم حقيقة ، ولا يُصرف عنه إلا بقرينة ، وأدلتهم : أن صيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل جزماً ، و العقل يفهم الحتم من صيغة النهي المجردة عن القرائن ، ولا معنى للتحريم إلا هذا ، و يؤيده استدلال السلف على التحريم بصيغة النهي المجردة.

هل يقتضي النهي الفور والتكرار : ذهب البعض إلى أنه : لا يدل بصيغته على الفور والتكرار ، **والراجح :** النهي في أصله يفيد الفور والتكرار ، تكرار الكف واستدامته في جميع الأزمنة ، كما يقتضي ترك الفعل فوراً أي في الحال ، لأن الامتناع في باب النهي لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالاً ، والاستمرار على هذا المنع ، ولأن الشارع إنما نهى عن الفعل لما فيه من المفسدة ، ولا يمكن درء المفسدة ، إلا بالامتناع عنه حالاً ودائماً.

هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه : اختلف العلماء في هذه المسألة وإيجازها فيما يلي :

أولاً : ما نهى الشارع عنه لعينه ، أي لذات الفعل أو لجزئه : أفاد الفساد والبطلان ، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه ، وبيع المعدوم.

ثانياً : ما نهى عنه لا لذاته ، ولكن لأمر مقارن أو مجاور له ، ولكنه غير لازم للفعل ، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وكالصلاة في الأرض المغصوبة فإن أثر النهي هنا هو كراهة الفعل لا فساد وبطلانه ، وهذا هو قول الجمهور ، والحنابلة والظاهرية يقولون : إنها فاسدة.

ثالثاً : إذا كان النهي في حقيقته يلاقي بعض أوصاف الفعل الملازمة له ، أي بعض شروط وجوده ، ولا يتجه إلى ذات الفعل وحقيقته ، كالنهي عن البيع بثمر مؤجل مع جهالة الأجل ، وكالبيع بشرط فاسد ، وكالصوم يوم العيد ، **فالجمهور يذهبون إلى :** فساد الفعل وبطلانه ، **والحنفية ذهبوا إلى :** الفساد في العبادات ، أما المعاملات ، فهو فاسد وليس باطلاً ، وذلك لأنهم يفرّقون بين الفاسد والباطل ، **فالفاسد عند الأحناف :** يترتب عليه بعض الآثار ، وسبب التفريق أن العبادات شرّعت من أجل التقرب إلى الله تعالى ، ولا يتقرب إليه بمخالفة أمره ، أما المعاملات فهي قد شرعت لمصالح العباد ، فإذا استوفت الأركان فقد وجدت ، أو وجد شيء وتحقق مصلحة ما ، فيجب أن يترتب عليه بعض الآثار ، فهو فاسد ، وليس باطلاً.

العام :

العام لغة : الشامل المتعدد ، يقال : عمّم الخير ، **واصطلاحاً :** لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ، بوضع واحد ، دفعة واحدة ، من غير حصر ، فهو يشمل جميع أفراد مفهومه ، أي التي يصدق عليها معناه ، من غير حصر بعدد معيّن ، وإن كان في الخارج محصوراً ، فكلية "السموات" وكذلك "رجال" لفظ عام.

ألفاظ العموم :

أولاً : لفظ (كل وجميع) و مثاله (كل نفس ذائقة الموت) ، و (كل امرئ بما كسب رهين) .

ثانياً : الجمع المعرّف بأل للاستغراق ، أو بالإضافة مثاله (إن الله يحب المحسنين) ، و (الوالدات يرضعن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، أما الجموع المنكرة مثل: مسلمين، رجال، فإنها لا تفيد العموم، وإنما تحمل على أقل الجمع ، و من المعرّف بالإضافة (حرّمت عليكم أمهاتكم) ، (خذ من أموالهم صدقة) ، (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين) .

ثالثاً : المعرّف بأل المفيدة للاستغراق مثل (والعصر إن الإنسان لفي خسر) ، (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) ، (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، أما أل للعهد أو للجنس لا تفيد العموم، كما في قوله تعالى (كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول) .

رابعاً : المفرد المعرّف بالإضافة (وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها) ، (هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته) .

خامساً : الأسماء الموصولة (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّهم يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) ، (وأحلّ لكم ما وراء ذلكم) ، (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) ، (واللّائي يئسن من المحيض) ، (واللّاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) .

سادساً : أسماء الشرط (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) .

سابعاً : النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي (ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً) ، (لا يقتل والد بولده) ، تفيد العموم ظاهراً، فإن دخل عليها (من) أفادت العموم قطعاً ، كقولك : ما رأيت من رجل ، أما النكرة في سياق الإثبات ليست من ألفاظ العموم، كما في قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ، و لا تفيد العموم إلا بقرينة ، كقوله تعالى (لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون) ، الفاكهة هنا تشمل جميع أنواعها بقرينة الامتنان ، وكذلك تفيد العموم في سياق الشرط مثل: من يأتي بأسير فله دينار.

دخول الإناث في خطاب الذكور :

✓ ما يخص بالدلالة على الذكور دون النساء، وبالعكس ك(رجال) و(نساء) لا ينصرف أحدهما إلى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ.

✓ ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه، كالناس، والإنس، والبشر.

✓ ومنها: ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنث السالم: مثل مسلمات، وبعلامة التذكير في جمع المذكر السالم، مثل مسلمون.

ذهب الجمهور إلى : الاختصاص ، فلا يدخل النساء فيما هو للذكور، ولا يدخل الرجال في النساء؛ لأن الأسماء وضعت للدلالة على مسيّاتها، ولكن تدلّ إذا وجدت القرائن، أو تلحق النساء بالذكور على سبيل التغليب ، كما في قوله تعالى (قلنا اهبطوا منها جميعاً)

أقل الجمع : اختلف العلماء في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة ؟

ذهب الجمهور إلى : أن أقل الجمع اثنان ، فإطلاق الجمع على الاثنين حقيقة وليس مجازاً ، وهو الراجح .

وقال البعض : أقل الجمع ثلاثة ، ولذا فإن إطلاقه على الاثنين مجاز .

دخول النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته :

هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في خطاب أمته ، كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) ، (يا أيها الناس) ، (يا عبادي) ، قال الجمهور : يدخل ، لأن الصيغ عامة لكل إنسان ، ولكل مؤمن ، وهو عليه الصلاة والسلام سيد كل إنسان ، و إمام كل مؤمن ، وهذا الراجح .

تخصيص العام : قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من اللفظ العام ليس جميع أفرادها ، وهذا ما يسمى بالتخصيص ، اشترط الحنفية في المخصص : أن يكون مقارناً للعموم ، وأن يكون مستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه ، وإلا كان ناسخاً لا مخصصاً ، ولكن الجمهور : لم يشترطوا ذلك ، فيجوز عندهم التخصيص بدليل مستقل أو غير مستقل ، مقارناً للنص العام أو غير مقارن ، ولكن بشرط أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به ، وإلا عدّ ناسخاً لا مخصصاً .

✓ دليل التخصيص : وهو نوعان (متصل) ، و (منفصل) .

أولاً الكلام المستقل المتصل بالعام : ومعنى مستقل أي استقل بنفسه ، ومعنى متصل بالعام ، أي مذكور معه بأن يأتي عقبه ، مثاله قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، فالوجوب على كل من حضر الشهر ، ولكن خص هذا العموم بكلام مستقل متصل هو قوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

ثانياً الكلام المستقل المنفصل : هو الكلام التام بنفسه ، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام ، مثاله قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، فلفظ (المطلقات) عام يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، ولكنه خصص بالمدخول بها بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ، وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) ، خص بغير ميتة البحر بقوله عليه الصلاة والسلام عن البحر (الحلّ ميتته) ، ومنه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) ، خص بغير الأزواج الذين يرمون زوجاتهم لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، وهذا على رأي الجمهور ، أما الحنفية : فلا يعتبرون هذا تخصيصاً بل نسخاً جزئياً .

ثالثاً العقل : مثاله قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ، كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ، فهذه نصوص عامة ، خصصها العقل بالمكلفين دون الصغار والمجانين ، وقوله تعالى (الله خالق كل شيء) ، خاص بما عدا الله تعالى ، وقوله تعالى (والله على كل شيء قدير) ، فلا تشمل القدرة خلق الله تعالى نفسه ، و العقل هو الذي يرشد إلى هذا .

رابعاً العرف : وهو عند المالكية ، كقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) خص بغير الوالدات اللاتي ليس من عادتھن إرضاع أولادهن ، ومنه حديث (نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً) ، خصّص لفظ الطعام بالطعام الذي كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو البُر ، ومنه قوله (تدمر كل شيء بأمر ربها) ، أي تدمر كل ما جرت العادة بتدميره عادة ، يمثل هذه الريح ، وكذلك قوله (وأوتيت من كل شيء) ، أي كل شيء مما يجوز أمثالها من ذوي الحكم والسلطان.

المخصص المتصل ، أي غير المستقل :

أولاً الاستثناء : لفظ متّصل بجملة ، وهذا اللفظ لا يستقل بنفسه ، بل بحرف (إلا) وأخواتها ، على أن مدلوله غير مراد مما اتّصل به ، وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية ، ومن صيغ الاستثناء : غير ، عدا ، ماعدا ، ما خلا ، ليس ، و نحوها .

شروط صحّة الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء : أن يكون متّصلاً بالمستثنى منه من غير تخلّل فاصل بينهما ، أو ما هو في حكم المتّصل ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، مثاله قوله تعالى (من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ، الاستثناء قصر (من كفر) وهو لفظ عام ، على من كفر باختياره ورضاه ، أما المكروه فلا يكون كافراً .

الاستثناء عقب جملة متعاطفة : يعود على الجميع إلا ما خصّ بدليل ، وقال البعض : يرجع إلى الجملة الأخيرة ، إلا أن يقوم دليل على التعميم ، مثال ذلك قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) ، فإن الاستثناء راجع إلى الفاسقين ، لا إلى الجلد على رأي القائلين برجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة ، وكذلك هو راجع إلى الفاسقين على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل ، وحتّتهم : أن الدليل خصّ الاستثناء في هذه الجملة الأخيرة ، ومنه قوله تعالى (فحريز ربة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا) ، فالاستثناء راجع إلى الدية دون الإعتاق ، لأن الدية هي الجملة الأخيرة فقط ، أو لأن الدليل دلّ على تخصيص الاستثناء بالدية فقط على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة .

ثانياً الصفة : أي الصفة المعنوية لا مجرد النعت المذكور في علم النحو ، كقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَبنَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) ، فتحريم الرّباب مقصور على بنات الزّوجات المدخول بهن . والكلام في عودها إلى الجملة الأخيرة إذا كان عقب جمل متعدّدة أو جميعها كما سبق .

ثالثاً لشرط : وهو ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

صيغ الشرط : كثيرة منها (إن الشرطية - إذا - مَنْ - مهما - حيثما - أينما) .

أمثلة (فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف) ، نفى الجناح عام لكونه نكرة في سياق النفي - مشروط بالشرط المذكور في الآية (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) - إلى قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) ، فميراث النصف والربع مقصور على حالة عدم وجود الولد للمورث الميت.

رابعاً الغاية : وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها.

صيغ الغاية: (إلى - حتى).

وهي أما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو عقب جمل متعددة :

فلئن كانت عقب جملة واحدة ، كان ذلك دالاً على إخراج ما بعد الغاية من عموم اللفظ ، واختصاص ما قبلها بالحكم نحو قولنا (أنفق على الطلاب إلى أن يتخرجوا ، ويسافروا إلى بلادهم) فالحكم مقصور على الطلاب قبل تخرجهم وسفرهم

وإن كانت على الجمع ، أي ورودها بواو العطف ، فالحكم مختص بما قبلها .

وإن كانت على البدل ، فالحكم مختص بما قبل إحدى الغائتين ، كقولنا (أنفق على الطلاب حتى يتخرجوا أو يسافروا إلى بلادهم) فالإنفاق يقف عند تحقق إحدى الغائتين.

✓ دخول الغاية في المغييا : المغييا : بضم الميم وتشديد الباء ، ما وضعت الغاية له ، نحو غسل اليدين إلى المرفقين ، فالمرفقان غاية ، الغسل مغيي (غاية) . مثاله قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ، قال بعضهم : تدخل الغاية في المغييا ، أي تدخل المرافق في الغسل ، وقال بعضهم : لا تدخل.

دلالة العام : العام يشمل أفرادَه على سبيل الاستغراق ، واختلفوا هل دلالة عليها ظنية أو قطعية؟ هناك قولان للعلماء :

الحنفية يرون أن : دلالة قطعية ما لم يخصّص ، فإذا خصّصت دلالة ظنية ، وحجّتهم : أن العام وضع لغة لاستغراق جميع أفرادَه ، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه ، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل ، وكون احتمال التخصيص وارداً لا يُؤبّه به ما لم ينهض عليه دليل ، والاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يؤثر في دلالة ، أما الجمهور يقولون أن : دلالة ظنية قبل التخصيص وبعده ، وحجّتهم : بأن الغالب في العام تخصيصه ، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم ، حتى شاع بين العلماء قولهم : ما من عام إلا وقد خصّص.

ثمرة الخلاف في دلالة العام :

وقد ترتب على خلاف العلماء في قوّة دلالة العام ، أي من جهة قطعيتها أو ظنيتها اختلافهم في أمرين :

(١) تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد .

٢) لا خلاف في تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.

عند الحنفية : سنة الآحاد لا يخصص بها القرآن ، لأن الآحاد ظني الثبوت فلا يقوى على تخصيص القطعي ، إلا إذا خصص عام القرآن بمخصص في قوته، فعند ذلك يصبح ظنياً ، ومن ثم يخصص بالآحاد، أما الجمهور : يخصصون عام القرآن بسنة الآحاد ، لأن سنة الآحاد وإن كانت ظنية الثبوت فهي قطعية الدلالة ، وعام القرآن وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة.

ومن الأمثلة لتخصيصات عموميات القرآن بأخبار الآحاد : قوله تعالى (حرّمت عليكم الميتة) ، بقوله عليه الصلاة والسلام (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، و حديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ، خصص به عموم الوارث في آيات الموارث ، وقوله تعالى (و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، بقوله عليه الصلاة والسلام (لا قطع إلا في ربع دينار) .

الحنفية يجيبون عن هذه الأدلة بأنها خصص بها عموم القرآن لأحد سببين:

الأول : إما أن عام القرآن خصص بدليل قطعي، فصارت دلالة على بقية أفراده ظنية، فجاز تخصيص الباقي بدليل ظني، كما في آية (وأحلّ لكم ما وراء ذلكم) ، فإن " ما " ، لفظ عام يشمل بعمومه المشركات وغيرهن ، ولكن خصص بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) ، فصار بعد هذا قابلاً للتخصيص بدليل ظني كخبر الآحاد ، كتخصيصه بحديث (لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها) ، أما الأحاديث الأخرى فهي من السنة المشهورة أو المستفيضة، والسنة المشهورة تخصص القرآن.

الثاني : عند اختلاف حكم العام مع الخاص ، بأن يدل أحدهما على حكم يخالف ما دلّ عليه الآخر في مسألة معيّنة ، يثبت القائلون بالقطعية ، التعارض بينها لاستوائهما في قطعية الدلالة ، فيخصصون إذا علم اقتراحهما ، وإن تأخر الخاص كان ناسخاً للعام ، وإن جهل سبق أحدهما للآخر ، عمل بالراجح منهما حسب قواعد الترجيح ، فإن لم يوجد تساقطاً.

أما الجمهور : لا يشتنون التعارض لأن الخاص قطعي الدلالة ، والعام ظني الدلالة ، والقطعي يقضي على الظني دون النظر إلى كون أيهما أسبق من الآخر تاريخاً ، ومثاله ، قوله عليه الصلاة والسلام (ما سقته السماء ففيه العشر) ، عام ، خصصه الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ، لأن هذا خاص ودلالته قطعية ، والحنفية أخذوا بالأول لأن الاحتياط في الوجوب واجب ، ولأن الحديث الأول أشهر.

أنواع العام : ثلاثة أقسام .

الأول : عام دلالاته على العموم قطعية ، بأن يقوم دليل انتفاء التخصيص ، مثل قوله تعالى (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) .

الثاني : عام يراد به الخصوص قطعاً لقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده لا كلهم، مثل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ، وقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) ، وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، فالمراد بها بعض المكلفين لا كلهم ، لأن العقل يقضي بإخراج عديمي الأهلية كالجنانين والصغار، كما جاء بذلك حديث (رفع عن القلم

عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) ، و قوله تعالى (وقودها الناس والحجارة) ، المراد بها بعض الناس لا كلهم ، بدليل قوله تعالى (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) .

الثالث : عام مخصوص ، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم، مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : أي إذا جاء النص عاماً فإنه يعمل بعمومه ، دون التفات إلى السبب الذي جاء من أجله النص، لأن مجيء النص بصيغة العموم، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً ، ومن أمثلته :

✓ سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، فقوله (الطهور ماؤه) ، عام يشمل حال السعة والاضطرار.

✓ مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة، فقال (هلاً أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به) ، وفي رواية أخرى (قال النبي صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، فهذا حكم عام ، وليس خاصاً بالشاة التي رآها.

✓ جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له (هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد ، وقد أخذ عمهما مالهما .. فقال عليه الصلاة والسلام لعم البنيتين (أعط البنيتين الثلثين ، والزوجة الثمن، وما بقي فهو لك) ، فهذا عام وليس خاصاً بهذه الواقعة.

✓ آية اللعان ، وإن نزلت بسبب واقعة معينة ، هي قذف هلال بن أمية زوجته، إلا أنها عامة في جميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم ، وأكثر عمومات القرآن والسنة جاءت بسبب أسئلة ، ومع ذلك عمل الفقهاء بعمومها.

المشترك :

تعريفه عند الأصوليين : لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل ، كالقرء : وضع للطهر، والحيض ، والعين : وضع للعين المهصرة وعين الماء والجاسوس والسلعة والذهب والدينار.

أسباب وجود المشترك :

1. اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها.
2. قد يوضع لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المجازي، حتى ينسى أنه مجاز، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.
3. أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين المعنيين ، فيصح إطلاق اللفظ على كلا المعنيين ، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك ، ويظنون أنه وضع للمعنيين ، كلفظ (القرء) فإنه موضوع في اللغة على كل زمان اعتيد فيه أمر معين ، فيقال للحمى قرء، أي زمان دوري معتاد تكون فيه ، وللمرأة أقرء ، أي وقت دوري تحيض فيه ، وكانكاح وضع للضم ، فصح إطلاقه على العقد ذاته لأنه فيه ضم الإيجاب إلى القبول ، وصح إطلاقه على الوطء.

٤. أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة ثم يوضع اصطلاحاً لمعنى آخر ، كلفظ الصلاة ، فهو لغة الدعاء ، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة.

حكم وجود المشترك :

إذا كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، وإذا كان مشتركاً بين معنيين لغويين ، وجب حمله على واحد منهما بدليل ، ومن أمثله:

✓ قوله تعالى (الطلاق مرتان) ، يحمل على معناه الاصطلاحي ، وهو حلّ الرابطة الزوجية ، ولا يحمل على معناه اللغوي.

✓ قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ، المراد بها العبادة المعروفة، وليس الدعاء.

✓ قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، بعض الفقهاء قال المراد به الطهر وبعضهم قال المراد به الحيض ، واستدل القائلون بالأطهار بقرائن منها ، إن " ثلاثة " جاءت بقاء التأنيث ، والتأنيث يدل على أن المعدود مذكر، و هو الطهر لا الحيض ، واستدل الآخرون: إن لفظ " ثلاثة " خاص ، فيدل على معناه قطعاً ، فتكون مدة العدة ثلاثة قروء دون زيادة ولا نقصان، وهو يتحقق بالحيض دون الطهر، ويرجح أنه العدة يراد بها براءة الرحم، والحيض هو الذي يعرفنا هذا.

عموم المشترك : أي أن يطلق المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها ، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال :

جمهور الأصوليين : المنع من إرادة العموم ، فلا يستعمل إلا في معنى واحد ، **وحجتهم:** أن المشترك لم يوضع لجميع معانيه وضعاً واحداً ، بل بأوضاع متعدّدة ، فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه ، وهذا لا يجوز ، ويوضحه أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البذل لا الشمول .

القول الثاني : يرى الجواز ، **ودليله** قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ، فالسجود بالنسبة للإنسان وضع الجبهة على الأرض ، وبالنسبة لغيره الخضوع والانقياد الجبري ، ورد الجمهور بأن السجود في الآية معناه غاية الخضوع والانقياد ، سواء كان طوعاً أو كرهاً ، وهذا المعنى يتحقق في الإنسان وغيره.

القول الثالث : يرى الجواز بتفصيل ، فيجوز أن يراد به العموم في النفي دون الإثبات ، كما لو حلف أن لا يكلم موالي فلان ، فإنه يحث إذا كلم المولى الأعلى والأسفل.

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى :

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره إلى أربعة أقسام هي: (الحقيقة والحجاز والصريح والكناية).

أولاً الحقيقة : وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له ، وقد تكون هذه الحقيقة لغوية، وقد تكون شرعية، وعرفية.

الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له ، كالشمس والقمر والقلم والكتاب.

الحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي ، كالصلاة والحج والزكاة.

الحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي ، سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً، كالسيارة فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة، وكالألفاظ الاصطلاحية المستعملة في عرف أصحاب الحرف ، كالرفع والنصب عند علماء النحو.

حكم الحقيقة :

تعلق الحكم به ، ورجحانها على المجاز ، لأنه متى أمكن الحمل على الحقيقة سقط المجاز ، لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل ، فمن أوصى لولد زيد بشيء ، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد ، لأن الولد الحقيقي هو ولد الصلب ، و ولد الولد مجازي.

ثانياً المجاز :

تعريف المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ ، كاستعمال لفظ (الأسد) للرجل الشجاع.

أنواع العلاقة :

١. **المشابهة :** أي الاشتراك في وصف معين بين المعنى الحقيقي للفظ وبين معناه المجازي ، كقول أهل المدينة المنورة للرسول صلى الله عليه وسلم (طلع البدر علينا) ، بجامع الإنارة بين البدر و وجه الحبيب عليه الصلاة والسلام ، وكقولهم خالد أسد ، وللمخادع الماكر ثعلب.
٢. **الكون :** أي تسمية الشيء بما كان عليه، كقوله تعالى: "وأتوا اليتامى أموالهم" أي الذين كانوا يتامى.
٣. **الأول :** أي بما يؤول إليه ، كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام في السجن (إني أراي أعصر خمراً) .
٤. **الاستعداد :** كقولهم: السم مميت، أي فيه قابلية الإماتة.
٥. **الحلول :** بأن يذكر المحل ويراد الحال ، كقوله تعالى (وأسأل القرية) ، أي أهل القرية.
٦. **الجزئية وعكسها :** بأن يطلق الجزء ويراد به الكل، ويطلق الكل ويراد به الجزء ، كقوله تعالى (فتحرير رقبة) ، المراد به الشخص الرقيق ، وقوله تعالى (تبت يدا أبي لهب) ، ومن الثاني قوله تعالى (يجعلون أصابعهم في آذانهم) ، أي أناملهم ، فأطلق الكل وأراد الجزء.
٧. **السببية :** بأن يطلق السبب ويراد المسبب ، أو بالعكس ، من الأول: فلان أكل دم أخيه ، أي ديته ، لأن إراقة دمه سبب الدية التي استحقها الأخ ، ومن الثاني : قول الزوج لزوجته : اعتدي ، لأن العدة سببها الطلاق.

أنواع القرينة :

- أ. **قرينة حسية :** أكلت من هذه الشجرة ، أي من ثمرتها ، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.
- ب. **قرينة عادية أو حالية :** كقول الزوج : إن خرجت فأنت طالق ، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره .

ج. قرينة شرعية : كما في ألفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل (يا أيها الذين آمنوا) ، تحمل على الذكور و الإناث ، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء.

حكم المجاز :

- ثبوت المعنى المجازي للفظ ، وتعلق الحكم به : كما في قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) ، المراد بالغائط هنا الحدث الأصغر ، ولا يراد معناه الحقيقي ، وهو المنخفض من الأرض ، و يتعلق به الحكم ، وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء.
- لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقي : لأن المجاز خلف عن الحقيقة وفرع عنها، وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله .

الجمع بين الحقيقة والمجاز :

لا يمكن أن يراد باللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي معا ، مثاله: لا تقتل الأسد ، وتريد به السبع والرجل الشجاع ، فيحمل على الحقيقة لأنها المتبادرة ، وإذا وجدت قرينة على إرادة المجاز صرف إليه ، وقال بعضهم يجوز الجمع بينهما ، نعم يجوز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي ، وهو ما يسمونه (عموم المجاز) مثل حمل لفظ الأم على الأصل ، فيشمل الوالدة والجدات ، وكما لو حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان ، فيراد من وضع القدم الدخول ، لأنه سبب ، فذكر اسم السبب وأراد به المسبب ، وهو معنى مجازي شامل للدخول حافياً ومنعلاً .

ثالثاً الصريح والكناية :

تعريف الصريح : هو الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه ، حقيقة كان أو مجازاً ، فمن الأول : أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح ، صريح فيه.

ومن الثاني: قوله تعالى (واسأل القرية) ، فهو صريح وإن كان مجازاً ، لأنه صريح في المراد به : واسأل أهل القرية.

حكم الصريح :

ثبوت موجهه بلا نية، فمن قال لزوجته: أنت طالق، تطلق منه ، ولا يقبل منه أن يقول : لم أنو الطلاق ، لأن اللفظ الصريح يغني عن النية

الكناية ، وحكمها :

تعريف الكناية لغة : أن تتكلم بالشيء وتريد به غيره ، و اصطلاحاً : لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة ، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف ، كقول الرجل لزوجته : حبلك على غاربك، أو الحقني بأهلك ، أو اعتدي، فهذه العبارات كناية عن الطلاق.

حكم الكناية : عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال ، كقول الرجل لزوجته : اعتدي ، يريد الطلاق ، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق ، ولا يثبت بها ما يندري بالشبهات ، كمن قال لآخر : ما أنا بزائن ، فهذا لا يعد قذفاً موجباً لحدّ القذف.

✚ دلالة اللفظ على المعنى .

أولاً : الظاهر .

الظاهر لغة : هو الواضح ، واصطلاحاً : هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ، أي من غير توقّف على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ، أي من سياق الكلام ، مثاله قوله تعالى (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) ، ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا ، لأن هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي : أحلّ و حرم ، من غير توقّف على قرينة خارجية ، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية الكريمة ، لأن المقصود الأصلي منها هو نفي المماثلة بين البيع و الربا ، و ردّاً على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا ، ومثاله أيضاً ، قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، ظاهر في دلالة على وجوب طاعة الرسول في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، وهذا هو المتبادر فهمه من ألفاظ الآية الكريمة ، إلا أنه ليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية ، إلا أن الآية ليست مسوقة أصلاً للدلالة على وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام في قسمة الفيء ، وتدل تبعاً على وجوب طاعته مطلقاً ، مثاله كذلك قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن لم تعدلوا فواحدة) ، ظاهر في إباحة نكاح ما حلّ من النساء ، وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية ، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدّد الزوجات على حدّ أربع زوجات عند أمن الجور ، و إلا فواحدة عند الخوف من عدم العدل.

حكم الظاهر :

أ. **يحتمل التأويل :** أي صرفه عن ظاهره ، وإرادة معنى آخر ، كأن يخصّص إن كان عاما ، أو يقيّد إن كان مطلقا ، أو يحمل على المجاز لا على الحقيقة.

ب. **وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقدّم دليل يصرفه عن ظاهره** ، كقوله تعالى (وأحلّ الله البيع) ، فهو عام في كل بيع ، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز.

ج. **يقبل النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم** ، لأنه لا ناسخ بعده .

ثانياً : النص .

تعريف النص : هو ما دلّ بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقّف على أمر خارجي ، وكان هو المقصود من سوق الكلام ، فهو بهذا أقوى من الظاهر ، كقوله تعالى (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) ، فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ، ونص في التفرقة بين البيع والربا ، وهو المقصود من سياق الآية ، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا إنما البيع مثل الربا.

حكم النص :

✓ يقبل التأويل

✓ يقبل النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم

✓ يجب العمل به ما لم يقد دليل على العدول عنه ، وإرادة غير ما نص عليه ، فيعمل بموجب التأويل.

الفرق بين الظاهر والنص :

أولاً : دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر.

ثانياً : معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق النص ، أما الظاهر فمقصود تبعاً.

ثالثاً : احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر.

رابعاً : عند التعارض يرجح النص على الظاهر.

التأويل :

التأويل لغة : من آل يؤول أي رجع ، واصطلاحاً : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

التأويل الصحيح : هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده.

شروط صحة التأويل :

أولاً : أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ، وهو الظاهر و النص ، أما المفسر والمحكم فلا يقبلان التأويل.

ثانياً : أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل ، أي يحتمل المعنى الذي يصرف إليه.

ثالثاً : أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة ، فإن لم يكن عليه دليل فلا يكون مقبولاً.

رابعاً : أن لا يعارض التأويل نصاً صريحاً.

قد يكون التأويل قريباً إلى الفهم يكفي في إثباته أدنى دليل ، وقد يكون بعيداً عن الفهم ويتطلب دليلاً قوياً.

فمن التأويل الصحيح تصحيح عموم البيع في قوله تعالى (أحل الله البيع) ، بالسنة التي نُهت عن بيع معينة كبيع الإنسان ما ليس عنده ، وكتخصيص عموم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، بمن عدا غير المدخول بها وغير الحامل ، و تأويل الشاة بقيمتها في قوله عليه الصلاة والسلام (في كل أربعين شاةً شاةً) ، لأن المقصود بالزكاة سد حاجة الفقراء ، و هو يحصل بالقيمة كما يحصل بالشاة نفسها.

التأويل غير السائق : كتأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لمن أسلم على أختين (أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى) ، بإمسك الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى.

ثالثاً : المفسر .

لغة : مأخوذ من الفسر، وهو الكشف ، واصطلاحاً : هو ما ازداد وضوحاً على النص، ودلّ بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل ، مثاله قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) ، فكلمة المشركين اسم ظاهر عام ، ولكن يحتمل التخصيص ، فلما ذكر بعده " كافة " ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسراً ، وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ، وقوله تعالى في نفي العدة عن غير المدخول بها: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ، فكلمة " تعتدونها " نفت احتمال بغير المعهودة التي تتربصها المطلقة ، وكذلك (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، و(الله على الناس حج البيت) ، فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله ، فصارت من المفسر الذي لا يحتمل التأويل.

حكم المفسر : وجوب العمل به، وبما دل عليه قطعاً مع احتماله النسخ في عهد الرسالة ، إذا كان من الأحكام التي تقبل النسخ، وبعد الوفاة ينتفي احتمال النسخ .

الفرق بين التأويل والمفسر :

المفسر الذي لا يقبل للتأويل، هو ما يستفاد تفسيره من نفس الصيغة كما في الأمثلة السابقة ، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي من الشارع نفسه ، كما في أمثلة الصلاة والزكاة والحج ، وهذا التفسير يعدّ جزءاً من النص وملحقاً ، أما التأويل فهو بيان للمراد من اللفظ بدليل ظني عن طريق الاجتهاد ، ولكنه ليس قطعياً ، ولذا يمكن أن يكون المراد غير ما أوله به المجتهد.

رابعاً : المُحكم .

المحكم لغةً : المتقن ، واصطلاحاً : اللفظ الذي ظهرت دلالاته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً ، على نحو أكثر مما عليه المفسر ، ولا يقبل التأويل ولا النسخ ، فهو لا يحتمل التأويل ، لأن وضوح دلالاته بلغت حدّاً ينتفي معها احتمال للتأويل ، ولا يقبل النسخ ، لأنه يدل بنفسه على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل التغير ، أو يقبله بطبيعته ، ولكن اقترن به ما ينفي احتمال نسخه .

أمثلة على المحكم :

الأحكام الأصلية التي لا تقبل بطبيعتها النسخ : النصوص الواردة في الإيمان واليوم الآخر والرسول (نصوص العقيدة) ، و تحريم الظلم ، و وجوب العدل و الأحكام التي تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات ، ونحو ذلك.

من الأحكام الجزئية التي اقترن بها ما يدلّ على تأييدها : قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ، وقوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) ، وقوله عليه الصلاة

والسلام (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) ، وهذه الأمثلة تعد من النوع الذي يسمى بالمحكم لعينه ، وهناك المحكم لغيره: وهو الذي صار محكماً لانقطاع الوحي.

حكم المحكم : وجوب العمل بما دلّ عليه قطعياً ، ولا يحتمل إرادة غير معناه ، ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالاً.

مراتب وضوح الدلالة وأثرها : واضح الدلالة أربعة أنواع: (الظاهر - النص - المفسّر - المحكم).

أقواها في وضوح الدلالة: المحكم، ثم المفسّر، ثم النص، ثم الظاهر ، يظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض ، فيقدّم الأقوى الدلالة على غيره.

غير واضح الدلالة :

تعريفه : هو اللفظ الذي في دلالاته على معناه خفاءً وغموضاً ، فلا يدل على معناه بنفسه ، ولكنه يتوقّف على أمر خارجي ، مراتب الخفاء : أعلاها المتشابه ، وأقل منه خفاء الحمل ، ثم المشكل ، ثم الخفي .

أولاً : الخفي .

تعريف الخفي: هو لفظ دلالاته على معناه ظاهرة ، إلا أن في انطباقه على بعض أفراد غموضاً وخفاءً يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض والخفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد ، و مثاله قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، فالسارق من يأخذ المال خفية من حرز مثله ، والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراد ، ومنها الطرار الذي يأخذ المال بالمهارة وخفة اليد ، والنباش الذي يأخذ أكفان الموتى ، ولكن اختصاص الأول باسم الطرار ، والثاني باسم النباش ، جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما ، لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ ، بل لابد من أمر خارجي ، و **وجه الخفاء:** أن اختصاص كل واحد منهما باسم خاص ، يعني أنهما ليسا من أفراد السارق ، ولكن بالنظر والتأمل تبين أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مردّه زيادة في معنى السرقة لحذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة ، فجرمته بهذا الاعتبار أخطر وأفظع ، أما النباش فاختص بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة ، لأنه لا يأخذ مالا مرغوباً فيه من حرز أو حائط ، لأن القبر لا يصلح حرزاً ، والميت ليس بحافظ ، فلا يتناوله لفظ السارق ، فلا يقام عليه حدّ السرقة وإنما يعزّر ، ويرى الجمهور: لفظ السارق يتناول النباش ، لأن النبش نوع من أنواع السرقة.

أمثلة الخفي :

- القاتل في قوله عليه الصلاة والسلام (القاتل لا يرث) ، فهو عام يشمل بظاهرة القاتل عمداً وخطأً ، ولكن في انطباقه على القاتل خطأ شيئاً من الغموض ، لأن الحرمان من الإرث عقوبة ، والخطأ عادة يختلف عن العمد في استحقاق العقوبة ، فهل يساويه هنا في الحرمان من الميراث ، وينطبق عليه معنى الحديث ؟

بعض الفقهاء: يساوي بينهما ، لأنه يصدق على القاتل خطأ أنه قاتل ، ولأنه قصّر في الاحتياط والتحزّر ، ولأن الحرمان من الميراث عقوبة قاصرة وليست كاملة ، إذ لا قصاص فيه ، ولو لم تقرّر هذه العقوبة القاصرة لأشيع القتل بين الورثة وادّعي الخطأ ، ويرى آخرون : أنه لا يشمل الحديث ، لانعدام القصد السيء ، فلا يستحق العقوبة.

حكم الخفي : وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراد ، فإن رُئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش ، وإن رُئي أنه يتناوله جعل من أفراد و أخذ حكمه.

ثانياً : المشكل .

المشكل لغة : مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ هذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله ، واصطلاحاً : اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلاّ بدليل يتميّز به عن سائر الأشكال ، وبعبارة أخرى ، **المشكل :** اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعدّدة ، ويكون المراد واحداً منها ، ولكنه قد دخل في أشكاله ، وهي تلك المعاني المتعدّدة فاخترت - بسبب هذا الدّخول - على السامع ، وصار محتاجاً إلى النظر والتأمل لتمييز عن أشكاله وأمثاله.

سبب الخفاء في المشكل نفس لفظه وصيغته ، فهو لا يدل بنفسه على المراد منه، بل لا بدّ من قرينة خارجية تبين المراد منه ، وهذا بخلاف الخفي ، فإن خفاء الخفي ليس من نفس اللفظ ، وإنما من الاشتباه في انطباق معناه على بعض أفراد لعوامل خارجة عن اللفظ.

أمثلة المشكل :

اللفظ المشترك : فهو موضوع في اللغة لأكثر من معنى ، فلا يدل بنفسه على معنى معيّن ، بل تحدّد القرائن معناه ، كالقروء في قوله تعالى (والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، فهو **موضوع للظهر والحيز** ، والقرائن هي التي تعيّن المراد منه.

كلمة " أنى " في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، فكلمة (أنى) تستعمل لغة بمعنى " كيف " وبمعنى " أين " والقرائن وسياق النص هي التي تعيّن المراد ، وقد عيّنته ، فدّل النصّ على تعميم الأحوال دون المحال ، أي فأتوهن في أي وقت تشاؤون، في موضع الحرث ، وهو النسل والإنجاب.

حكم المشكل : يبحث عن القرائن والدلائل التي تبين المراد من اللفظ المشكل ، فتأمل أولاً في مفهومات اللفظ جميعها فنضبطها، ثم نتأمل فيها لاستخراج المعنى المقصود.

ثالثاً : المجلّم .

المجلّم لغةً : هو المبهم ، و اصطلاحاً : قال السرخسي: لفظ لا يُفهم المراد منه إلاّ باستفسار من المجلّم، وبيان من جهته يُعرف المراد ، و ذلك أنه لا توجد قرائن تعيّن المراد ، فسبب الخفاء في المجلّم لفظي لا عارضي ، أي أن اللفظ

المحمل لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه ، بل لا بدّ من الرجوع على الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ.

سبب الإجمال : قد يكون بسبب كون اللفظ مشتركاً ، ولا توجد معه قرائن تعيّن المعنى المراد منه ، وقد يكون السبب غرابة اللفظ ، كما لفظ (هلوع) في قوله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعاً) ، لذا فسّرت الآية إذ جاء فيها بعده (إذا مسّه الشّرّ جزوعاً وإذا مسّه الخير منوعاً) ، ومثله لفظ (القارعة) التي بيّن معناها الآيات التالية: (القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة ، يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش) ، وقد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى الاصطلاحي، كلفظ الصلاة والحج والزكاة، ولم يُعرف المراد منها إلّا من جهة السنة المطهّرة، ولولا بيان النبي عليه الصلاة والسلام لما علم المراد منها.

حكم المحمل : التوقّف في تعيين المراد منه ، فلا يجوز العمل به إلّا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه ، فإذا جاء من الشارع ما يبيّنه تماماً ، صار المحمل من المفسّر ، كبيانه عليه الصلاة والسلام للزكاة والصلاة ونحوهما ، وإن لم يكن البيان تامّاً صار المحمل كالمشكل الذي يحتاج تعيين المراد منه إلى نظر وتأمل ، لإزالة الإشكال ومعرفة المقصود منه ، لأن الشارع لما بيّن ما أجمله بعض التبيين ، فتح الباب للتأمل والاجتهاد لمعرفة المعنى المراد ، ومثاله (الربا) ورد في القرآن الكريم مجملاً ، وبيّنته السنة النبوية بحديث الأموال الربوية الستة ، ولكن هذا البيان لم يكن وافياً ، لأنه لم يحصر الربا فيها ، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث.

رابعاً : المتشابه .

المتشابه : هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدلّ صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه ، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع بعلمه ، ومثاله : الحروف المقطّعة في أوائل السور (ألم، حم عسق، كهيعص) ومثّلوا له كذلك بقوله تعالى (الرّحمن على العرش استوى) و (يد الله فوق أيديهم) ، والحق أن المتشابه بهذا المعنى من مباحث علم الكلام، أو العقيدة ، ومع ذلك ، فإن هذه الأمثلة ليست من المتشابه ، لكون معناها معروفاً ، فالأحرف المقطّعة ، المراد منها – والله تعالى أعلم – تحديّ العرب ، وكأنه يقول للعرب إن هذا القرآن مؤلف من هذه الأحرف التي تتكلّمون بها ، ومع هذا فقد عجز البشر أن يأتوا بمثله، وهذا دليل إعجازه وكونه من عند الله تعالى ، أمّا الآيتان الكريمتان ونحوهما ممّا يتعلّق بصفات الله جلّ وعلا ، فكَذلك معناها معروف ، فتحمل على المعنى اللائق بالله تعالى ، أي تثبت له هذه الصفات على نحو يخالف صفات المخلوقين ، فكما أن ذات الله تعالى لا تشبه ذوات المخلوقين ، فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين ، ودليل هذا قوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ، ولا وجود للألفاظ المتشابهة التي لا سبيل إلى معرفة المراد منها في الآيات والأحاديث العملية ، ذلك أن المراد من الأحكام العملية الامتثال والعمل ، لا مجرد الاعتقاد ، والمتشابه لا يمكن العمل به ، لأن مقتضاه غير مفهوم ، والتكليف به من التكليف بما لا يُطاق ، وهو غير موجود في الشريعة ، والله تعالى أعلم وأحكم.

المصادر :

- ١ - كتاب الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان
- ٢ - شراخ (البوربنت) المرفقة مع المحاضرات للدكتور محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

جمع وإعداد ومراجعة

الفقيه إلى عفو ربه / أبو عبد المحسن

1435هـ